

افتوا به لانه اسهل على المفتي والمستفتي لان في
قول محمد وعنه تفصيل يخرج الناس في ضبطها و
قد ثبت ان رسول الله ص ما خبير بين امرين الا اخيرا
استوعب انتهى الفصل الثالث في الاغتسال ان انقطع
الدم حقيقة لو حكما على اكثر الملة في الحيض وهو
العثرة وفي النفاس وهو الاربعون يحكم بظواهرها
لئلا يلزم زيادة الملة كذا نقل عنه حتى يكون ظاهرا
يدون الغسل لكن لا يستحب قبل الاغتسال للمني
في القرابة بالتشديد كذا في كنهها لانهما كالجنت
فالم يغسل كذا في المحيط كذا في جامع الزهور وقاله
الشافعي لا يجوز وطئها حتى تغتسل عملا بقوله تعالى
حتى تطهرن بالشديد اي بغتسلن ونقله الاسيبغي
عن زفر كذا في البحر الرائق ولو لم ينفى من وقت فرض
مقدار ان يقول لله يجب قصائه والاي يستقطع
ولا يجب قضا النساء فلا اي فلا يجزئ صومه
والمعتبر الجزء الاخير
من الوقت كما في البلوغ والاسلام يعني اذا بلغ
او اسلم الكافر في اخر الوقت الا وقت
تحرمة يجب عليها قضاء الوقت خلا فالزفر

ومن حاضت

ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها قضاء ذلك
الوقت وان انقطع الدم قبل اكثر الملة فيمى البروة
ان كانت كتابية فظهر بخبرنا انقطاع الدم بمعنى
لو كانت نصرانية تحت مسلم فان انقطع عنها
الدم فيما دون العشرة وسع المروج ان يطأها
ووسمها ان تتزوج لانها لا اغتسال عليها لعدم
الخطاب وان كانت مسلمة فزمان الاغتسال
اي للقادرة او التيمم اي للعاجزة حيف ونفاس
حتى اذا لم يتبعه اي بعد زمان الغسل او التيمم
من الوقت مقدار التحريم وقد سبق بيانه لا يجب
القضاء وكذلك اذا تلبت اية التسمية لئلا يلزمها
التسمية ولا يجزئها الصوم ان لم يسعها اي زمان
الاغتسال او التيمم و زمان مقدار التحريم الباقي
فا على لم يسعها من الليل قبل الفجر الظاهر ان قوله
ولا يجزئها الصوم عطف على قوله لا يجب القضاء
وهو جواب اذا فلا حاجة الى قوله ان لم يسعها
الان يقال ذكر للتأكيد والتصرح ولا يجوز وطئها
اي وطئ من انقطع دمها قبل اكثر الملة منها الا
ان تغتسل او تيمم فتصلى ان كانت عاجزة لفقدها